

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ولا الغش وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه كخلط العسل بالماء ولا تجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن كأن يقول له أنا أخذتها بعشرين ديناراً وأنقص لك من ذلك ولا الخديعة وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له اشتر مني وأنا أرخص لك ولا خلط دنيء بجيد كخلط حنطة دنيئة بجيدة ولا يجوز أن يكتم من أمر سلعته ما أي شيئاً إذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت أو المجذوم أو كان ذكره أنجس له أي للبائع في الثمن كالثوب الجديد إذا كان نجساً أو مغسولاً ومن ابتاع عبداً أو غيره فوجد به عيباً يمكن التدليس فيه فله أي للمبتاع الخيار بين أن يحبسه ولا شيء له في مقابلة العيب الذي وجدته أو يردّه ويأخذ ثمنه والتقييد يمكن التدليس احترازاً مما لا يمكن التدليس به إما لظهوره كالعور وإما لخفائه كالجوز يكسره فيجده فارغاً فإنه لا كلام للمشتري إلا أن يدخله أي المبيع عنده أي المبتاع عيب مفسد أي منقص من الثمن كثيراً فله أي للمبتاع أن يرجع على البائع بقيمة العيب